

وسائل الشيعة

- [101] (7451) 2 - وعنه عن محمد بن أبي عمير عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يريد أن يقرأ السورة فيقرأ غيرها قال له أن يرجع ما بينه وبين أن يقرأ ثلثيها. أقول الظاهر أن مراده تجاوز النصف وقد تقدم ما يدل على ذلك (1). (7452) 3 - محمد بن مكي الشهيد في (الذكرى) نقلا من كتاب البزنطي عن أبي العباس في الرجل يريد أن يقرأ السورة فيقرأ في أخرى قال يرجع إلى التي يريد وإن بلغ النصف. أقول: هذا لا يشمل من تجاوز عن النصف. (7453) 4 - محمد بن الحسن بإسناده عن سعد بن أحمد بن محمد عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي وعن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن أبي الصباح الكناني وعن أحمد ابن محمد بن أبي نصر عن المثنى الحنط عن أبي بصير كلهم عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يقرأ في المكتوبة بنصف السورة ثم ينسي فيأخذ في أخرى حتى يفرغ منها ثم يذكر قبل أن يركع قال يركع ولا يضره. _____ 2 - التهذيب 2: 293 / 1180.
- (1) تقدم في الحديث 3 من الباب 35 من هذه الأبواب. 3 - الذكرى: 195. 4 - التهذيب 2: 190 / 754 تقدم ما يدل على الاستثناء في الباب 35 من هذه الأبواب. (*)
-